بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قال رضي الله عنه اعلم ان السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد رحمه الله في الفقه ولهذا لم يروه عنه ابو حفص رحمه الله لانه صنفه بعد
انصرافه من العراق ولهذا لم يذكر اسم ابي يوسف رحمه الله في شيء منه لانه صنفه بعد ما استحكمت النفرة بينهما وكلما احتاج الى روايته حديث عنه قال
اخبرني الثقة وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ واصل سبب تلك النفرة الحسد على ما حكي المعلى قال ذكر محمد في مجلس ابي يوسف فاثنى عليه فقلت
مرة تتبع فيه ومرة تثني عليه فقال الرجل محسود وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان ابا يوسف رحمه الله في اول ما قلد القضاء كان يركب كل يوم الى مجلس الخليفة
فيمر بحلقة العلم فيقول ابو يوسف الى اين يذهبون فيقال الى مجلس محمد فقال ابلغ قدر محمد ان يختلف اليه والله لافعلن حتى تخلو بغداد ويقابلها
وعقد مجلس الاملاء لذلك ومحمد رحمه الله مواظب على الدرس فلما كان في اواخر حال ابي يوسف رحمه الله راى الفقهاء يمرون به بكرة فقال
الى اين فقالوا الى مجلس محمد قال الم يبدوا ان الفتى محسود وسببها الخاص ما حكي انه جرى ذكر محمد في مجلس الخليفة فاثنى عليه الخليفة فخاف
ابو يوسف انه يقربه فخلا به فقال اترغب في قضاء مصر فقال محمد وما غرضك في هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحب ان يظهر بمصر فقال
محمد حتى انظر وشاور في ذلك اصحابه فقالوا ليس غرضه ... ولكن يريد ان ينحيك من باب الخليفة ثم امر الخليفة ابا يوسف ان يحضره مجلسه فقال
ابو يوسف ان به داء لا يصلح معه لمجلس امير المؤمنين فقيل وما ذاك قال به سلس البول بحيث لا يمكنه استدامة الجلوس قال الخليفة فأذن له بالقيام
عند ذلك ثم خلا بمحمد وقال ان امير المؤمنين يدعوك وهو رجل ملول فلا تطل الجلوس عنده فاذا اشرت اليك فقم ثم ادخله على الخليفة فاحسن الخليفة
لقاءه لانه كان ذا جمال وكلام فاحسن كلامه واقبل عليه وكلمه وجعل يكلمه في خلال ذلك اشار عليه ابو يوسف ان قم فقطع الكلام وخرج فقال الخليفة لو لم يكن
بهذا الداء لكنا نتجمل به في مجلسنا فقيل لمحمد رحمه الله لم خرجت في ذلك الوقت فقال قد كنت اعلم انه لا ينبغي لي ان اقوم في ذلك الوقت لكن يعقوب كان
استاذي فكرهت مخالفته ثم علم محمد رحمه الله ما قال ابو يوسف رحمه الله فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنيا ما نسبني اليه فاستجيب دعوته فيه ولذلك قصة
معروفة ولما مات ابو يوسف لم يخرج محمد الى جنازته وقيل انما لم يخرج استحياء من الناس فان جواري ابي يوسف كن يتعرضن به فيما يبكينه على ما حكي
ان جواري ابي يوسف كن يقلن عند الاجتياز بباب محمد اليوم يرحمنا من كان يحسدنا اليوم نتبع من كانوا لنا تبعا اليوم نخضع لاقوالهم كلهم
اليوم يظهر منا الحزن والجزع فهذا بيان سبب النفرة فاما سبب تصنيف هذا الكتاب ان السير الصغير وقع في يد عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال وما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم لهم بالسير ومغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون اهل العراق فانها محدثة فتحا فبلغ مقالة الاوزاعي محمدا فغاظه ذلك وفرغ
نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم من عند نفسه وان الله عين جهة
اصابة الجواب في رايه صدق الله وفوق كل ذي علم عليم ثم امر محمد رحمه الله ان يكتب هذا الكتاب في ستين دفترا وان يحمل على عجلة الى باب
الخليفة فقيل للخليفة قد صنف محمد رحمه الله كتابا يحمل على العجلة الى الباب فاعجبه ذلك وعده من مفاخر ايامه فلما نظر فيه ازداد اعجابا به ثم
بعث اولاده الى مجلس محمد ليسمعوا منه هذا الكتاب وكان اسمعيل بن توبة القزويني مؤدب اولاد الخليفة وكان يحضر معهم ليحفظهم كالرقيب
فسمع الكتاب فقدر الله تعالى ان لم يبق من الرواة ... اسمعيل بن توبة وابو سليمان الجوزجاني فهما رويا عنه هذا الكتاب قال رضي الله عنه اخبرنا
الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله بقراءتي عليه قال انا القاضي الامام ابو علي الحسين ابن الخضر بن محمد
النسفي نا الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو اسحق ابرهيم بن محمد بن حمدان الخطيب المهلبي قال انا ابو عبد الله بن محمد بن يعقوب
الحارثي نا ابو محمد عبد الرحيم بن داود ال...ني نا ابو ابرهيم اسمعيل بن توبة القزويني نا محمد بن الحسن رحمه قال كان شيخنا شمس الائمة الحلواني
رحمه يقول قال القاضي الامام كنا نقرأ هذا الكتاب على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه فلما انتهينا الى ابواب الامان توفي رحمه فقرأنا على الخطيب

الخطيب

٣

وهو

الخطيب المهلبي فالى ابواب الامان الرواية عنهما والباقي عن الخطيب قال رضي الله عنه واخبرنا القاضي الامام ابو الحسن علي ابن الحسين
السعدي قراءة عليه نا الحاكم نا الامام ابو محمد بن عبد الله بن احمد الكنيني نا الحاكم ابو احمد بن محمد بن محمد بن الحسن نا ابو القاسم احمد بن حمد بن عصمة البلخي
نا ابو نصر بن يحيى نا ابو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه قال الشيخ الامام رحمه وانا الشيخ الصالح الثقة ابو حفص عمر بن منصور البزاز
قراءة عليه انا الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن سليمان الوراق انا ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب انا ابو محمد عبد الله بن عبد الوهاب القزويني
نا اسمعيل بن توبة القزويني نا محمد بن الحسن نا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن شرحبيل ابن السمط عن سلمان الفارسي انه قال من رابط يوما
في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه ومن قبض مرابطا في سبيل الله تعالى اجير من فتنة القبر واجري عليه عمله الى يوم القيامة
وهذا وان كان موقوفا على سلمان فهو كالمرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقادير ثواب الاعمال لا يعرف بالراي بل طريق معرفتها
التوقيف وقد ذكر بعد هذا عن مكحول ان سلمان الفارسي مر بشرحبيل بن السمط وهو مرابط قلعة بارض فارس فقال الا احدثك بحديث
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون لك عونا على منزلك هذا قال بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرباط يوم خير من
صيام شهر وقيامه ومن مات وهو مرابط اجير من فتنة القبر ونما له عمله كاحسن ما كان يعمل الى يوم القيامة وتبين بهذا ان من كان عنده
حديث منهم فانه كان يرويه وبان كان يفتي به من غير ان يروي فكل ذلك جائز والمرابط المذكور في الحديث عبارة عن المقام في ثغر العدو
لاعزاز الدين ودفع شر المشركين عن المسلمين واصل الكلمة من ربط الخيل قال الله تعالى ومن رباط الخيل والمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغور
العدو به وكذلك يفعله عدوه فلهذا سمي مرابطا لان ما كان على ميزان المفاعلة يجري بين اثنين ومنه سمي الرباط الموضع المبني في المغاور ليسكنه الغزاة
ليأمن المارة يومئذ من شر اللصوص وجعل رباط يوم في هذا الحديث كصيام شهر وقيامه وقد روي بعد هذا اكثر من هذا القدر فانه روي عن
مكحول ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني وجدت غارا في جبل فاعجبني ان اتعبد فيه واصلي حتى ياتيني قدري فقال
عم لمقام احدكم في سبيل الله خير من صلوته ستين سنة في اهله وهذا التفاوت انما يحسب التفاوت في الامن والخوف من العدو وكلما كان
الخوف اكثر كان الثواب في المقام اكثر وبحسب تفاوت منفعة المسلمين ... فان اصل هذا الثواب له لاعزاز الدين وتحصيل المنفعة للمسلمين
بعمله قال عم خير الناس من نفع الناس او بحسب تفاوت الاوقات في الفضيلة وبيانه في حديث رواه مكحول عن ابي بن كعب ان رسول الله
عم قال لرباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين في غير شهر رمضان افضل عند الله من عبادة مائة سنة صيام نهارها
وقيام ليلها ولرباط يوم في سبيل الله صابرا محتسبا من وراء عورة المسلمين في شهر رمضان افضل عند الله تعالى من عبادة الف سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ومن حمل حاجا او مات مرابطا حرام على الارض ان تاكل لحمه ودمه ولم يخرج من الدنيا حتى يخرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وحتى يرى مقعده من الجنة وزوجته من الحور العين وحتى يشفع في سبعين من اهل بيته ويجري له اجر الرباط الى يوم القيامة
وفي قوله اجير من فتنة القبر دليل لاهل السنة والجماعة على ان عذاب القبر حق فان الفتنة بمعنى العذاب وهو كقول الله تعالى ذوقوا
فتنتكم وكقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات اي عذبوا واصل الفتنة الاختبار يقول الرجل فتنت الذهب اذا ادخلته النار
ليختبر ومنه قوله تع وهم لا يفتنون اي لا يبتلون وقوله تع وفتناك فتونا وقوله تع ان هي الا فتنتك بمعنى الابتلاء ايضا
ومنه يقال فتنيا القبر لمنكر ونكير فانهما يختبران صاحب القبر بالسؤال عن ديانته وقيل معنى قوله اجير من فتنة القبر اي من ضغطة
القبر فكل احد يبتلى بهذا الا من عصمه الله تع منه على ما روي انه لما سوي التراب على سعد بن معاذ رضي الله عنه تغير وجه رسول الله
عم فقال الله اكبر الله اكبر فارتج البقيع بالتكبير فسئل عن ذلك فقال انه ضغطه القبر ضغطة اختلف منها اضلاعه ثم فرج الله عنه
ولو نجا احد من ضغطة القبر لنجا هذا العبد الصالح ولكن في حديث عائشة رضي الله عنها انها سالت رسول الله عم عن ذلك فقال
تلك الضغطة للمؤمن بمنزلة الوالدة الشفيقة يشكو اليها ابنها البار بها الصداع فتضع يدها على راسه تغمزه وهي للمنافق بمنزلة البيضة
تحت الصخرة ومعنى هذا الوعد في حق من مات مرابطا والله اعلم انه في حسنته كان يؤمن المسلمين بعمله فيجازى في قبره بالامن جزاء وفاقا

اوعا اخارة خيونة المقام ع ارض الخوف والوحشة لاغراز الدين بجازى بدفع الخوف والوحشة عنه فى القبر كما روى ان الصايحين اذا
خرجوا من قبورهم يوم القيامة يوتون بالوايد يا كلون ويشربون والناس جياع عطاش فى العصة لانهم اختاروا الجوع والعطش
فى الدنيا لجازاهم الله تعا باعطا الوايد الاخرة وقوله واجرى على عمله وغالة عمله فذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعا ومن يخ ج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال عم من مات فى طريق الخ كتب له حجة مبرورة فى كل سنة
وهذا نوا المراد ايضا فى كل من جات حوايطنا لانه بجعل بمنزلة المرابط الى فنا الدنيا صحاري لانه من الثواب والمعنى ع ذلك انه كان
نيته استدامة الرباط لو بقى حيا الى فنا الدنيا والثواب بحسب النيه قال عم الاعمال بالنيات وروى محمد رحمه بالسناد عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال الا انبيكم بليلة من افضل من ليلة القدر حارس يحرس فى سبيل الله ع ارض خوف لعله لان يوب الى اهله او رحله ع الحديث
حث على الحراسة للغزاة فى ارض اخطب فقد جعل ليلة الحارس افضل من ليلة القدر الى هى خير من الف شهر وكان المعنى فيه ان الحارس
سعى لازالة الخوف عن المسلمين والذى يحيى ليلة القدر سعى فى كفاية نفسه وقد روى بلا امر فوعا فى حديث رواه ابو موسى رضى الله عنه
قال عم لمقام ساعة فى سبيل الله تعا افضل من احيا ليلة القدر عند الحجر الاسود وقال عم بلله اعين لا يمسها النار عين فقئت فى سبيل الله
وعين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله وقوله لا يوب الى اهله اى يستشهد فى وجهه فلا يرجع الى اهله وفيه بشارة
الى ان الحارس ع ارض الحرب يعوض نفسه لدرجة الشهادة وسلم ما باع من الله تعا على ما قال الله تعا ان الله اشترى من المومنين انفسهم
الآية قال محمد رحمه اخبرنا نوفل بن يزيد عن خالد بن معدان قال من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه جهنم مسيرة خمس عاما للراكب المجد
لا يقعه ولا يعوسه اى لا يضعف ولا يعوس اى لا ينزل فى اخر الليل وسوا التعويس والنزول من اطراف النهار مع الصوم والجهاد فالطاعات
كلها سبل الله تعا لانه يبتغى بها رضا الله تعا غير ان عند الاطلاق معهم منه الجهاد واطلع بينهما الشد على النفس فيكون افضل على ما روى عن
النبى عم انه سئل عن افضل الاعمال قال الحمز ما اى اشقها على البدن ع ما ابلغ فى قهر النفس وما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه كان
يحج بين الصوم والمشى ع طريق مكة فذلك للتخ ز عن الجدال فى الحج والباه اشار اليه بوحنيفة رحمه قال اذا اجتمع بينهما شا خلقة وجادل رفيقه
والجدال فى الحج منهى فاما اذا امن ذلك فهو افضل ثم بين مسافة بعد جهم خمس عاما وقد ذكر بعد هذا عن عمرو بن عتبة السلمى
ان النبى عم قال من صام يوما فى سبيل الله تعا بوعد من النار مسيرة مائة عام وفى هذا اللفظ للعطف قولان احدهما الاجراء على
ظاهر ان جهنم بعد منه وبوعد هذا بعوله تعا اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها لان المراد من التبعيد الامن منه لان
من كان بعد من جهنم كان امنا منه والتفاوت على الحديثين ع التقدير بحسب التفاوت فى نية المجاهد والثانى ان المراد منه المبالغة
لا حقيقة المساواة وذكر البعير والخمس والمائة للمبالغة ع كسان الوب قال الله تعا ان سعيهم سعى مشكور
وعن عمر رضى الله عنه انه كان يهتف بالهل مكة فيقول يا اهل مكة ما اهل البلد الا التمسوا الاضعاف المضاعفة فى الجنود المجندة
والحبوس السايرة الا ولى لكم العشر ولهم الاضعاف المضاعفة ومن خطبه الاستنفار للتحريض للناس على الجهاد وقد
فعله رسول الله عم ع مواطن كما قال الله تعا يا ايها النبى حرض المومنين على القتال ثم اقتدى به عمر رضى الله عنه ع تحريض اهل
مكة حين تقاعدوا عن الجهاد وفى الحديث دليل على ان المجاورة بمكة مشروع وسوء سبب الثواب اشار اليه عمر رضى الله عنه
فى قوله لكم العشر ولكن الثواب ع الجهاد فى سبيل الله تعا اعظم فحثهم على تحصيل اعلى الدرجات لكى لا يتخلفوا عن الجهاد معتمدين
على انهم جيران بيت الله وسكان حرمه واعتمد فيما ذكر من الاضعاف المضاعفة على قوله مثل الذين ينفقون اموالهم
ع سبيل الله الى قوله يضاعف له اضعافا كثيرة فاذا كان هذا موعود المن ينفق المال ع سبيل الله فمن يبذل نفسه
ع سبيل الله فهو اولى وما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه كان المجاور بمكة فتاويله معنيان احدهما انه مركز مقاومة غيره
بهون البيت ع عينيه بكثرة جايراته او لكى لا يبتلى ع الحرم بارتكاب جنايته فيه قال الله تعا ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب

ايم عمر رضى الله عنه حثهم على الجهاد ببيان اعلى الدرجات كيلا يتخلفوا عن الجهاد اعتمادا على انهم سكان حرم الله تعا وجيران
بيته وبين لهم الاضعاف المضاعفة وهذا منصوص عليه ع كتاب الله تعا قال الله تعا مثل الذين ينفقون اموالهم ع سبيل الله
الى قوله يضاعف له اضعافا كثيرة وهذا فى حق المنفق ماله فى سبيل الله تعا ففى الذى بذل نفسه اولى وذكر بعد هذا عن عمر رضى الله
عنه انه قال لا يزال امر الامة على شرعة من الاسلام حسنة وفى رواية شرعة من الاسلام يمر فيها العدو يمرون وعليهم طاهرون
ما لم يصبغوا الشعر ويلبسوا المعصفر او شاركوا الذين كفروا فى صغار يمر فاذا فعلوا ذلك كانوا قمنا ان ينتصف منهم عدوهم
وفى الحديث بيان النصر لهذه الامة ما داموا مشتغلين بالجهاد قال الله تعا ان تنصروا الله ينصركم وفيه بيان انهم اذا اشتغلوا
بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات واعرضوا عن الجهاد تطمع عليهم عدوهم ومعنى قوله كانوا قمنا اى حقيقا واجديرا كنى عن
اتباع الشهوات بان يصبغوا الشعر يريد به الخضاب لترغيب النساء فيهم فاما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيما المسلمين
قال عم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال الراوى راست بعد هذا الحديث انا بكر رضى الله عنه على منبر رسول عم ولحيته كانها
ضرام عرج بنصب العين ورفعه حمر ويان يريد به انه كان محصوف اللحية فمن فعل ذلك من النواء ليكون اهيب فى عين الاعداء كان
ذلك محمودا منه فاما اذا فعل ذلك ع حق النساء فهو مكروه وقد روى عن ابى يوسف رحمه
الله قال كما يعجبنى ان تتزين لى يعجبنى ان اتزين لها وقوله وليس المعصفر فيه دليل على ان لبس الثوب الاحمر مكروه وقد جاء فى حديث
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى عم نهى عن لبس المعصفر وعن القراءة فى الركوع وقال عم اياكم والحمرة فانها زينة الشيطان وفى حديث
سعد رآنى رسول الله عم وعلى ملحفة حمراء فاعرض عنى فعلمت بوجهه فدست واحرقتها ثم رآنى فقال ما فعلت بالملحفة فقلت احرقتها حين
رايتك اعرضت عنى فقال ما اعطيتها لتصل بها ملك وما روى بعد هذا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال ما رايت فى الحلة
احلى من رسول الله عم فانما كان ذلك ع الابتداء ثم لم نر اسبغ منها للوطال بعد ذلك كما روى وما روى عن الشعبى انه كان
يلبس المعصفر انما فعل ذلك قبل ان يرد امر القضاء فانهم اراد وا على القضاء خلعوا فلبس المعصفر ولعب بالشطرنج وكان يخرج مع الصبيان
لنظر الفيل حتى رآه وانت عنى فعال هذا لا عطيتها لصل مالك وما روى بعد هذا من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه انه قال ما رايت فى الحلة
حمراء احسن من رسول الله عم فانما كان ذلك ع الابتداء ثم لم نر اسبغ منها للوطال بعد ذلك كما روى وما روى عن الشعبى انه كان
يلبس المعصفر انما فعل ذلك قبل ان يرد امر القضاء فانهم اراد وا على القضاء خلعوا فلبس المعصفر ولعب بالشطرنج وكان يخرج مع الصبيان
لنظر الفيل حتى رآه واذا تركوا منه فترتكوا قوله اوساركوا الذين كفروا وصفاديم اى التزموا الخراج واشتغلوا بالزراعة وقعدوا
عن الجهاد وطامون هذا اللفظ جمع لمس كرس الاشتغال بالزراعة وقد روى عن النبى عم انه راى شماس الآت الحراثة فى بيت قوم
فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ويمكن تاويله عندنا اذا لم يرضوا عن الجهاد بكين الزراعة فما بدون ذلك فلا باس بالاشتغال
بالزراعة قال النبى عم ازدرعوا بالجرف سواسم موضع ولا باس بالتزام الخراج فان الصفادى خراج الرؤس لا فى خراج الاراضى وتملك
الاراضى الخراجية قال ابن مسعود رضى الله عنه والحسن بن على وابا موسى رضى الله عنهم كانت لهم اراضى خراجية بسواد العراق
وكانوا يؤدون الخراج منها وذكر محمد رحمه بعد هذا عن عثمان رضى الله عنه انه قام ع اهل المدينة فقال يا اهل المدينة خذوا حظكم
من الجهاد فى سبيل الله تعا لا يدرون اى اخوانكم من اهل الشام واهل مصر واهل العراق فوالله لبوم يعمله احدكم فى سبيل الله
تعا خير له من الف يوم يعمله ع بيته صاعا عاما لا يعطر ولا يغتر ومعنى قوله قام يا اهل المدينة يعنى قام خطيبا وعلى ايضا كان تنز
خطبة استنفار كما فعله عمر رضى الله عنه يا اهل مكة وفيه دليل على انه لا باس للامام ان يحلف صادقا بالله وان لم يكن له حاجة الى ذلك
فان عثمان رضى الله عنه حلف على ما ذكر من الوعد للجهاد فى سبيل الله وكان مستغنيا عن ذلك ثم غبر قوم عثمان يا خوانهم من اهل الشام
ومصر فانهم لم يتقاعدوا عن الجهاد تحريضا لهم على الجهاد ومعنى الغضب ما سبق ان فى الجهاد اعزاز الدين وقهر المشركين ودفع شرهم
عن المسلمين وذلك غير طامون ع عمل من يقوم ع اهله بالمدينة وذكر بعد هذا عن طاووس قال قال رسول الله عم ان الله تعا يعنى بالسيف
بين يدى الساعة وجعل رزقى تحت رمحى وظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالفنى ومن تشبه بقوم فهو منهم والمراد بقوله
يعنى بالسيف اى يعنى بالقتال كما قال عم امرت ان اقاتل الناس ولان القتال فى حق غيرهم من الانبيا لم يكن مامورا به وخص

وسول الله عم بذلك وصعه في التوراة بنى الملحمة عيناه محمد اوان من شدة القتال وفي صفة امته انا جيلهم في صدورهم وسيوفهم على عواتقهم والمه اشار في قوله عم السيوف اذ دية الغزاة وفي حديث شفاء بن عبيدة قال بعث رسول الله ما وقعه سوف لقتال المشركين يباشر به القتال بنفسه وسيف لقتال اهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقاتلوه بعد في حق مانعي الزكوة وسيف لقتال اهل الكتاب والمجوس كما قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقاتلوه عمر رضه على ما روى عنه قالوا امرت بقتال الحاربين والفاسقين والعاسطين قوله بين يدي الساعة اي بالقرب من القيامة قال الله تعالى اقتربت الساعة وقيل في تفسير قوله فيم انت من ذكراها اي الساعة وانت مرسل لبيانها وقيل معنى قوله وجعل رزقي تحت رمحي اوظل رمحي مدا كانه في ابتداء الاسلام كان الغازي اذا جنه الليل فرش رمحه عند قوم فعلهم ان يضيفوه وان لم يفعلوا وكان صبح اصبح كان متمكنا من ان يغير منهم ثم انتسخ ذلك بقوله ع لا يحل لامرئ مسلم الا بطيبة نفس منه وقيل ان المراد به جعل الغنائم لهذه الامة فانها ما كانت تحل لاحد قبل منعت النبي صه وبيان ذلك في قوله ثم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وقال ع خصصت بخمس وذكر في جملتها احل الغنائم ولم يبد بها لظل حنفية لكن اراد به ظل الرمح

الظل ٢

ملا اماما ومنه قولهم السلطان ظل الله في الارض يريد به محاماته ومعنى قوله وجعل الذل والصغار على من خالفني اي ذل الشرك لقوله ولله العزة ولرسوله وللمومنين فهذا معنى الذل على المشركين وقيل المراد بالصغار صغار الجزية على ما قال ع ومن تشبه بقوم فهو منهم اي تشبه بالمجاهدين في الخروج معهم وسعى في بعض حوايجهم وتكثير سوادهم فيكون منهم في استحقاق الغنيمة في الدنيا وفي الثواب في الآخرة وفي مثل هذا قال ع هم القوم لا يشقى جليسهم وقال ع وقد ذكر بعد هذا عن بحكول قال لمعاذ بن رواحه قال صلى الله عليه وسلم كان اولنا فصولا وآخرنا قفولا وكان يصلي الصلوات لوقتها في الحديث دليل على انه لا باس بالثناء على الميتة بما موفوه وانما يكره مجاوزة الحد بذكرها لم يكن فيه ومعنى قوله اولنا فصولا اي من الصف بالخروج الى المبارز وآخرنا قفولا اي رجوعا عن القتال فيبن شدة رغبته في الجهاد وسوء مدوب اليه قال الله تعالى فاستبقوا الخيرات وقال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة وبين شدة صبره على القتال حيث كان آخرهم رجوعا وسوصفه مدح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا ثم بين انه كان يصلي الصلوات لوقتها اي مع حرصه على القتال كان يحفظ الصلوات لوقتها وهو اشق ما يكون على المجاهد وسوصفه مدح قال الله تعالى حافظوا على الصلوات وقال ع في تاويل قوله الا من اتخذ عند الرحمن عهدا انه المحافظة على الصلوات في وقتها والحديث حجة على الشافعي حافظوا على الصلوات في السفر والجهاد ابدا لا يكون في حال ما يكون مسافرا ومع هذا مدحه على محافظة الصلوات في وقتها ولو كان الجمع جائزا لاستقام ذلك وذكر بعد هذا عن معبد اذا زعرت مدح الامة نزع منهم النصر وقذف في قلوبهم الرعب وروي بعد عن محمد بن كعب قال قيل لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فينقلبوا خاسرين اهو التقوب قال لا ولكنه النزع وتاويل الحديثين واحد فتاويل الاول اذا زعرت مدح الامة يعني اذا اشتغلوا بالزراعة واعرضوا عن الجهاد اصلا نزع منهم النصر فاما اذا اشتغل البعض بالزراعة والبعض بالجهاد فلا باس به وينبغي ان يكون كذلك حتى يتقوى المقاتلة بما يكتسبه الزارع وبما من الزارع بذر المقاتلة عنه قال ع ان المومنون كالبنيان يشد بعضهم بعضا وهذا لان الكل لو اشتغلوا بالجهاد لا يتفرغون للكسب فيحتاجون الى ما ياكلون ويعلفون دوابهم فلا يجدون فيعجزون عن الجهاد فيصدون على موضوعه بالبعض ثم هو امر معنى التعرب وهو الاقامة بالبادية فيزل الجبن للقتال وكانهم اعتمدوا في ذلك ظاهر قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا فابين لهم علي رضي الله عنه الحوالة على الاعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة وايد هذا التاويل قوله تعالى ان يطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم الآية وهذا لان طاعة الكفار فيما يطلبون منا وهم يطلبون منا الاعراض عن الجهاد بالاشتغال بالزراعة قال وذكر عن الحسن البصري رحمه ان رجلا وضع قرنا له اي جعبة وقام يصلي فاحتمل رجل قرنه فلما انصرف نظر فلم ير قرنه فاخذ قرنه ذلك فبلغ ذلك النبي صلعم فقال لا يحل لامرئ مسلم ان يروع اخاه المسلم منهم من روى فاصل اي حمل بيحج بعض فاقه ومنهم من روى فاحيل بمعنى احمال والاصح هو الاول والمعنى احتمال انه رفعه على وجه لم يشعر به احد وقد علم رسول الله انه فعله على وجه المزاح لا على قصد السرقة ولكن مع هذا قال ذلك لا يحيى لم يرفعه اقرعه ذلك والذي نازعه هو الذي

تعالى لا يحل لامرئ مسلم ان يروع اخاه المسلم وعظم حرمة المجاهدين في سبيل الله تعالى وعن الحسن ان رجلا سل سيفه على رجل فجعل يفرقه فبلغ ذلك الاشعري فقال انه اراد بها ملك الاشعري والاصح انه اراد اباموسى الاشعري فعال لا زالت الملائكة تلعنه حتى يغمد وفي رواية حتى يغمد وسواء كان مرفوعا الى رسول الله عم لان هذا السن من باب ما يعرف بالراي وفيه دليل على عظم وزر من روع مسلما فان شهر عليه سلاحا وان لم يكن من قصده ان يضربه بها وفي الحديث من شهر سلاحا على مسلم فقد اطل دمه اي اهدره وفي قوله ما زالت الملائكة تلعنه اشارة الى هذا فان الملائكة مستغفرون للمومن واما تلعنونه او اتبدلت صفة فاما على من فعل ذلك مستحلا قتل المسلم فيصير كافرا او قاصدا قتله لا غير فاك وذكر عن سلمان بن ربيعة قال قال رسول الله عم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل يخالف الى امراة رجل من المجاهدين الا وقف يوم القيامة فيقال له هذا خانك في اهلك فخذ من عملك ما شئت فما ظنكم فيه سلمان عظم حرمة المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لورثة حرمة الارواح والله اسال ان يرزقنا حرمة امهاتهم وفي قوله تعالى فوفاها اجرها مرتين ثم اما سحق هذا الوعيد لان المجاهد خرج من منه وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالى فاذا خان في اهله فقد خان في امانة الله تعالى ولانه سعى الى قطع الجهاد لان المجاهد اذا علم ان من خرج يخونه في اهله لا يخرج ولا يحل له الخروج من غير ضرورة ولان حفظ اهله واجب عليه عينا والقتال ليس بواجب عليه عينا ومتى لم يخرج يتقطع الجهاد فيكون سوساعيا في قطع الجهاد وتقويته للمشركين على المسلمين فلهذا قال انه حكم يوم القيامة في عمله ياخذ من عمله ما شاء ثم قال فما ظنكم بما يبرد به ما طلم لا يترك له شيئا من عمله مع حاجته اليه وذلك اليوم وسلمان هذا في حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عم لا تؤذوا المجاهدين فان الله تعالى يغضب لهم كما يغضب لهم سلمى ويجب لهم كما يجب لهم سلمى ومن اذى مجاهدا في اهله فما وآه النار ولا يخرجه منها الا شفاعة المجاهد له ان فعل ذلك قال وذكر بعد هذا عن معوية بن قرة قال قال رسول الله صلعم في كل امة رهبانية ورهبانية امتي الجهاد ومعنى الرهبانية التفرغ للعبادة وترك الاشتغال بحطام الدنيا وكان ذلك في الامم الماضية بالاعتزال عن الناس والمقام في الصوامع فقد كانت العزلة فيهم افضل من العشرة ثم نفى ذلك رسول الله صلعم بقوله لا رهبانية في الاسلام وبين طريق الرهبانية لهذه الامة في الجهاد لان فيه التفرغ مع الناس والتفرغ عن عمل الدنيا وان استغنى عامة سنام الدين فقد بقي سنام اخر وهو الجهاد سنام اللبن وفيه امر بالمعروف ونهي عن المنكر وهو وصفه مدح الامة وفيه تعرض لا على الدرجات وهو الشهادة فكان اقوى وجوه الرهبانية وذكر بعد هذا عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم قام يخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الجهاد فلم يدع شيئا افضل من الجهاد الا الفرايض بدا به الفرايض الى ثبتت فرضيتها عسا وسوالاركان الخمسة وهذا لان فرض العين اكد من فرض الكفاية والثواب بحسب اكدية الفريضة ولهذا استثنى الفرايض من جملة ما فضل رسول الله عم الجهاد عليه قال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان صليت وصمت اليس ذلك مكفرا عني خطاياي قال فسكت حتى ظننا انه قد اخبر اليه ثم قال نعم اذا اقبل محتسبا صابرا مقبلا غير مدبر الا الدين فانه ماخوذ به كما قال عم جبريل عم صه سان علو درجة الشهادة حتى جعل الله سبحانه وتعالى تحط الخطايا وقد جاء في الحديث على الفور عم انه قال من استشهد في سبيل الله تعالى اول قطرة يقطر من دمه تغفر له جميع ذنوبه وبالقطرة الثانية يكسى حلة الكرامة وبالقطرة الثالثة يزوج الحور العين وسومعنى الحديث المعروف السيف محاللذنوب الا الدين ومن علو حال الشهداء ما قال عم يوم احد ان الله تعالى جعل ارواح من استشهد من احبائكم واجوافهم حصر تردانهارا الجنة ويا كل ثمارها ثم ماوى الى قناديل معلقة في ظل العرش فلما اصابوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا ليت اخواننا يعلموا ما فعل بنا فنجدون في الجهاد فيقول الله تعالى انا مبلغهم عنكم وانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الآية وفي الحديث ما من شيء الا وهو يحب الشهيد الا الدين وانه قال ذلك عن وحي ذلك فانه قال في الاسلام ما ترك على ظهرها من دابة الا الدين وفي الحديث ان الله تعالى يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وانه قال ذلك عن وحي ذلك فانه قال كما قال عم جبريل عم لعلم كل احد انه لا بد من طلب رضا الخصم وقضاء الدين فان هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله عم عن الاستدانة لعلمه ذات يده عم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف ما لا يقتضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عم من ترك مالا فلورثته

كافر يجرى عليه حكم المسلمين فيكون تبعا له فى الدين فاذا مات الاب كافرا قبل ان يسبى الصغير والصغيرة حكما
كان مسلما اذا اخرج الى دار الاسلام لان الابوين لما لم يعتبرا فى الحكم بالاسلام ابتداء فلا يعتبران فى المنع من الحكم
بالاسلام اذا اخرج الى دار الاسلام كان اولى ولو ان عسكرا من اهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الاسلام ومعهم صبيان
لهم صغار من المسلمين وسبوا واصابوا منهم فهم مسلمون كما اخذوا اولادهم ولا اثر لهم لان ملك الاخذ
صار واجبا من دار الاسلام فان سبى الاب والامهات بعد ذلك سباء كان الاولاد مسلمين لانه حكم بالاسلام كما اخذوا
قبل الاباء فلا يعود ذلك الحكم بسبى الآباء بعد ذلك بخلاف ما اذا كانت هى الحاوية فى دار الحرب فسباك بعض الاعلام يصير الصغير
مسلما قبل الاخراج فاذا سبوا بعد ذلك يسبوا اكثر فاخرجوا جميعا كان رقا او مالوا سبوا جميعا سواء اذا كان القتال
فى دار الاسلام فان سبوا معا او سبى الاب او الام الصغير فكذلك الجواب لانه ثابت يدنا عليه الا مع ابى الكافر
فاما اذا سبى الصبى او لا فقد صار محكوما بالاسلام ثم لا يعود ذلك الحكم وان سبى الاب بعد سباء وكذلك لو دخل الصبى
وحده دارنا بغير امان فاخذ مسلم فهو مسلم فمن اخذ فاما على قياس قول ابى حنيفة يخمس فى جماعة المسلمين وعند محمد رحمه الله
هو فى للاخذ ولا يكون حرا بالاسلام لانه صار مسلما بعد ما اخذ واغا سكد بالاسلاوية من كان مسلما قبل ان يوسر فاما من يصير
مسلما بعد الاسر فانه يكون فيئا والله سبحانه اعلم

الموقوف

باب الاستبراء

قد بينا فى المبسوط ان سبى احد الزوجين موجب الفرقة لا عينه بل البينونة الدار حقيقة وحكما بين الزوجين فلهذا لم يقع الفرقة
اذا سبيا معا فيقول اذا سبيت المرأة وخرجت الى دار الاسلام فلم يقع سبيها ان يطأها بعد ما استبرأها بحيضة ان
كانت حاملا وضع الحمل ان كانت حائلا واستدل على ذلك فى الكتاب بانا رأينا الاسترقاق فان حاضت للسبية فى دار الحرب
حيضة او اكثر منها ثم سبى زوجها فاخرجا الى دار الاسلام فحملا على تزوجها لانعدام السبب الموجب للفرقة وهو تباين الدارين
وان لم تحض بعدها فوقعت فى سهم رجل فليس له ان يطأها حتى يستبرئها بحيضة وكذلك ان كانت حاضت فى دار الاسلام
حيضة قبل القسمة او بعد القسمة بنى العرفا قبل القسم بنى الاشخاص لانها وجدت قبل وقوع الملك فى المحل لو وقعت
فى سهمه وكذلك لو وقعت فى سهم رجل فلم يقبضها حاضت حيضة لان الملك للغازى فى الغنيمة انما يثبت
بطريق الصلة وهذا النوع من الملك لا يتم الا بالقبض وان ثبت له ملك العين بالقسمة فملك التصرف لا يثبت الا
بالقبض والوطء تصرف وانما تخرى بالحيضة من الاستبراء بعد ملك الوطء ولهذا قلنا اذا حاضت للسبعة فى يد البائع
فليس للمشترى ان يجزى سلك الحيضة من الاستبراء فان كانت المسبية حاملا فوضعت حملها بعد ما قبضها من وقعت فى سهمه
فلا بأس بان يطأها بعد ما طهرت من نفاسها ولا بأس بان يستخدمها ويقبلها فوق الازار فى مدة نفاسها ولو كانت
وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها فليس له ان يستخدمها فوق الازار فى مدة النفاس ولا بعدها تخلص حيضة مستقبلة
لانها صارت مستبراة بوضع الحمل بعد القبض فحرم الغشيان بعد ذلك فى مدة النفاس بمعنى الاذى فكان حالها كحال المنكوحة
اذا كانت حائضا فى الاستمتاع بها فاما اذا وضعت الحمل قبل القبض ثم قبضها فعليه ان يستبرئها بحيضة مستقبلة
وسواء فى مدة النفاس منها غير مستبراة فى يده وفى مدة الاستبراء كما يحرم الغشيان يحرم اللمس والتقبيل بشهوة
فان سلمت السبية قبل الاخراج الى دار الاسلام وزوجها كافر فى دار الحرب فقد بانت منه لانها خرجت بمنعة الجيش
والاحراز بمنعة الجيش فى حق المسلم كالاحراز بمنعة الدار الا ترى ان المهاجرة اذا اخرجت نفسها بمنعة الجيش بانت من زوجها
فكذلك المسبية ثم لا عدة عليها منها بالاتفاق وقد سبا الخلاف فى المهاجرة فان قسم الامام الغنائم فى دار الحرب فوقعت
فى سهم رجل او باعها وسلمها الى المشترى كلتيهما فى الحيضة كان له ان يطأها بعد ذلك لانه لم يبق بينها وبين الزوج النكاح

ولا عدة فكان حالها وحال ما لو لم تكن ذات زوج حين سبيت سواء وبالقسمة فى دار الاسلام او البيع يتقرر الملك كما يتعين بالقسمة
فى دار الاسلام الا ترى انه لو طهرها مدد بعد ذلك لم يكن لهم شركة مع الجيش فى المصاب ولو اشترى ان كان الامام باع الغنائم
ولو ان الامام نقل قوما فى دار الحرب فعال من اصاب جارية فهى له فاصاب كل رجل منهم جارية واستبرأها بحيضة وصوفى
دار الحرب فعلى قول ابى حنيفة يوسف له ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام وهو قول ابى يوسف وفى قول محمد له
ان يطأها لانه اختص بملكها على وجه لا شركة لاحد فيها فكانت بمنزلة ما لو وقعت فى سهمه اما عند ابى حنيفة
سواء وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما قالا الملك فى المنقل انما يثبت للمنقل له بالاخذ فلا تتم هذا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام بمنزلة الملك الذى يثبت للمتلصص فى دار الحرب بخلاف الملك الذى يثبت بالقسمة والشراء والدليل على ان وضع
الفرق ان بعد القسمة والبيع لا يبقى لهم حق التناول من الطعام والعلف من غير ضرورة وبعد التنفيل يبقى ذلك
الحق فان اسر زوجها بعد ما اخذها المنقل له فلا نكاح بينه وبينها قيل هذا قول محمد رحمه الله على قياس قول ابى حنيفة ينبغى ان
لا ينقطع النكاح هنا بمجرد الاخذ قبل الاحراز بدار الاسلام والاصح انه قولهم جميعا فان اصل الملك يثبت للمنقل له
بالاخذ وان كان لا تأكد قبل الاحراز وثبوت اصل الملك للمسلم فيها يصير من اهل دار الاسلام فتقع الفرقة بينها
وبين زوجها الا ترى انها لو كانت صغيرة فانه يحكم بسلامها حين صارت للمنقل له بمنزلة ما لو اخرجت الى دار الاسلام
كان له ان يحرى بتلك الحيضة من الاستبراء بخلاف المتلصص وهذا لان الملك للمتلصص لا يثبت قبل الاحراز الا ترى
انه اذا لحقه مدد شاركوه فى المصاب والملك للمنقل له يثبت بالاصابة حتى لا شركة للمدد فى ذلك لان التنفيل من
الامام فى معنى القسمة ولكنها قسمة قبل الاصابة جعلها الامام فى معنى الموقوف على الاصابة فباعتبار معنى القسمة اثبتنا
به الحكم فى المنقل وفرقنا بينه وبين المتلصص ولاعتبار ان سبب الملك الاحد احتاط ابو حنيفة رحمه الله فى الوطء فقال ليس له
ان يطأها حتى يخرجها الى دار الاسلام وكم من حكم متردد بين اصلين فيحتاط عليها والله سبحانه الموفق

باب ما يباع من السبى من اهل الذمة واذا سبى المسلمون السبى فاعتقوه واخرجوه الى دار الاسلام فلا سبيل

سبى الرقيق من اهل الذمة لانهم مشركون وان صاروا من اهل دارنا بالاحراز فكانوا بمنزلة اهل الذمة ولا يسبى عبد
الذمى من الذمى الا فى فصل واحد وهو ان يسبى صغير البس معه احد من ابويه فهذا لا ينبغى ان يباع من اهل الذمة
لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة فى دار الحرب باعتبار ان الاحراز فيه تم بالقسمة كما تم بالاحراز وهذا لو
مات يصلى عليه ولو كانت كتابية فكتابية اما من وقعت فى سهمه كان له ان يطأها واذا ظهر انها محكومة بسلامها قلنا
لا يحل للمسلم ان يبيعها من اهل الذمة وان كان لو باعها نفذ البيع فان كان سبى معها احد ابويها فلا بأس ببيعها من
اهل الذمة لانه لم يحكم بسلامها هنا وستوى ان وقع كل واحد منهما فى سهم رجل او وقعا فى سهم رجل واحد لان الصغير
ما حصلت فى دارنا الا ومعها ابوه من اهل دارنا وذلك يمنع الحكم بسلامها ولا ينبغى ان يباع شئ من السبى من المستأمن
فى دار الاسلام لانه صار من اهل دارنا والمستأمن فى دارنا يمنع من شراء مملوك هو من اهل دارنا ويجر على بعه اذا اشتراه
للاصل الذى قلنا ان الذمى فى حق المستأمن بمنزلة المسلم فى حق الذمى فى حق احكام الدنيا فان اشترى المستأمن امة ذمية
فدبرها او استولدها بعد ذلك منه لم يصر ذلك منه ملكه ولكنه يمنع من وطيها واستخدامها ويحرج الى الحربى عن ملكه بطريق الاستهلاك
فى قيمتها وقد بينا هذا الحكم فى الذمى اذا دبر امة المسلم او استولدها فكذلك الحكم فى المستأمن اذا فعل ذلك بامة
الذمة واذا سبيت المرأة من اهل الكتاب مع اولادها فوقعوا فى سهم رجل ثم اسلم بعض ولدها وهو صغير فليس له ان
يبيعهم من كافر لانه ان باعهم جميعا فقد باع المملوك المسلم من الكافر وذلك لا يحل ولئن باع وان باع بعضهم فقد فرق بين الوالدة

وولده الصغير بعد ما اجتماعا على ملكه وذكر الاجل ولو ان ذميا او حربيا مستامنا اشترى احد مرتدي جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرا كانت او كبيرة لان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فكان حكمها حكم المسلمين ولا يترك الامة المسلمة في ملك الكافر صغيرا كانت او كبيرة فكذلك المرتدة قال الاترى انها لو ارتدت الى اليهودية او النصرانية لم يكن لاحد ان يتزوجها ولا يكون ذلك فسخا لنكاحها ومع الاسترقاق انما لم يجعل حالها كحال اليهودية الاصلية فانه لا عبرة بما اعتقدت في حق الاحكام لكونها مجبرة على الترك والرجوع الى الاسلام فلهذا كانت كالمسلمة في انه يجبر الكافر على بيعها من المسلمين واذا سبيت المرأة مع اولادها الصغار فاسلم بعض اولادها ثم باعهم من كافر جاز البيع واجبر الذي اشتراهم على بيعهم جميعا ان كان فيهم مسلم وبعضهم ذمي والمسلم مجبر على بيع الزنجي وكان ممنوعا من الزنجي بيعهم في البيع حين كان مجبرا على بيعهم جميعا فاما الذي اباه الحر على بيع المسلم منهم خاصة لانه متمكن من استدامة الملك في المملوك الذمي وهو غير مخاطب بالامساع من الزنجي في البيع ولو كان مخاطبا لكان له ان يمنع المسلم منهم وحده لان هذا الزنجي لحق فقد صار ازالة المسلم عن ملكه مستحقا خاصة والزنجي متى كان لحق لم يكن ممنوعا منه الا ترى ان الولد مع الوالدة اذا اجتمعا في ملك رجل مسلم ثم طرق احدهما دين فلا باس بان يباع فيه دون الاخر ولو جنى احدهما جناية فلا باس بان يدفع بالجناية فعرفنا ان الزنجي اذا كان لحق لم يكن ممنوعا منه ثم ذكر في فروع اسلام الصبي قال ان وصف رجل من المسلمين لغلام كافر الاسلام فقال العلام انا على هذا فان علمنا نحن انه قد فهم ما قيل له فهو مسلم ولد لك ان كان اكبر الراي انه قد فهم ذلك وان علمنا نحن انه لم يفهم ذلك او كان اكبر الراي انه لم يفهم ذلك فانه لا يكون مسلما ولكن يقال له صف الاسلام فاذا وصفه فهو مسلم وما ذكرنا من قول المشايخ ان من تزوج جارية او اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم يقدر على ذلك ووصف سوء الاسلام بين يديها فقالت انا على هذا فانه يجوز له ان يطأها اذا علم انها فهمت ما قال لها لان الحياء قد يمنعها من البيان وان كانت تقدر على ان تصف الاسلام وتعتقد ذلك فلا فرق بين ان تصف سوء بين يديها او قالت انا على هذا وبين ان يكون هي التي وصفت سوء بين يديه في الحكم بكلامها والله الموفق

باب خروج العبد امان من دار الحرب وخروجه مسلما او ذميا

قال ايما عبد خرج الى دار الاسلام مسلما او ذميا فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ومن شاء لانه صار محرز النفسه على مولاه ولو احرز ماله من مال مولاه بدار الاسلام ملكه فاذا احرز نفسه كان مالكا لنفسه ايضا ولا سبيل للانسان الملك على نفسه فبعتق لهذا وبين هذا الفصل انه لم يعتق على ملك غيره وانما ثبت الولاء على المعتق الاول ليكون عتقه على ملكه فلهذا لا يثبت عليه الولاء لهما لاحد لم يكون حالة في الميراث في الجناية كحال حر جاء مسلما واستدل عليه بحديث عكرمة رضي الله عنه قال كان العبد اذا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معه سيده عتق وبحديث طاوس قال كان في كتاب معاذ بن جبل رضي الله عنه ايما عبد لحق بالمسلمين اراه قال مسلما فهو حر وايما عبد خرج الى علان عشيرته فان عشيرته وصدره في عشيرته وفي رواية ايما عبد خرج الى عسر بخلاف عشيرته بعشيرته وصدره الى محلان عشيرته فالمحلان محلة من رساتاق تسلم على عدد من القرى كما يقول نحن قراوز العليا وعمرة وروى عن عكرمة رضي الله عنه ان عبدا اسلم فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم خشي اهله ان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه وقيدوه فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد علمت اسلامي فان ترني او خلصني فبعث اليه سبعة نفر على بعير وقال خذوه ولعلكم تجدون في الدار من يعسكم عليه وفي هذا دليل على انه لا باس لقوم لا منعة لهم من المسلمين ان يدخلوا دار الحرب بعد امان لمثل هذا المنصوص وان هذا لا يكون منهم القاء النفس في التهلكة فان ذلك انما يكون عند اليقين بالهلاك في موضع لا يمكن فعلهم في العدو فاما اذا كان فعلهم يمكن في العدو فلا باس لمثل هذا الصنع وذكر عن عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كان عبد اسود في غنم لسيده فلما راى مثل خبر بحصون سالهم فقالوا لا نعلم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ووقعت تلك الكلمة في نفسه واقبل يعنقه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول وما تدعو اليه فقال صلى الله عليه وسلم ادعو الى الاسلام ان تشهد

ان لا اله الا الله وانى رسول الله وان لا تعبد الا الله قال فاذا انا شهدت بهذا فقال لك الجنة ان مت على ذلك فاسلم العبد مكانه فلما حدث الى الحر واخاه وقومه بلسان بني اسد لا افرق من ان يسلم العبد بعد ان ياتي العسكر وبعد ان ياتي العسكر مسلما فانه يحكم بحريته في الوجهين ثم استدل بحديث العبيد الذين نزلوا من حصن الطائف فاسلموا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك عتقاء الله واورد حديث عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الرجل قبل ماله ثم تبعه ماله فهو له واذا خرج ماله قبل فهو حر وبهذا ناخذ فالمراد بالمال العبد منهما فاذا خرج العبد اولا ثم خرج المولى اولا ثم خرج العبد فانما حاز مظهرا الموافقة بينه وبين مولاه فكان مملوكا له ما

باب العبد يحرز سلاحه او فرسه او بعيره

قد بينا في السير الصغير الخلاف في المستامن يشتري عبدا مسلما او ذميا ثم دخل دار الحرب والفرق لابي حنيفة رحمه الله بينه وبين ما اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب يقول هناك ان اسلم العبد وخرج فاخر مولاه اولا مال بعد فهو عبد لمولاه على حاله لانه ما قصد احراز نفسه على مولاه بهذا فلا يملك نفسه ولكن الامام يبيعه ويقسم ثمنه وما في يده من مال لمولاه حتى يحق مولاه فيما خرج لانه لو كان المولى حاضرا كان مجبرا على بيعه فالمملوك المسلم لا يترك في يد الكافر فاذا كان هو في دار الحرب وهو في دار الحرب في حكم الميت كان للامام ولاية بيعه عليه ثم كان ينبغي ان يكون ما معه من المال فيئا لانه ما استامن هو ولا مولاه في ذلك المال بعد ما صار في دار الاسلام وانما انه بعد ما حصر في دار الاسلام كما ان غير من الميت فلهذا يجب حفظ ذلك المال على مولاه ولو اسلم المولى اولا وخرج الى دار الاسلام ولم يتبعه عبده بعد ذلك مسلما او كافرا فهو عبد له لانه حين اسلم في دار الحرب فقد صار محرزا لماله فوجه الا ترى انه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو احق بماله فخروج العبد بعد ذلك لا يكون احرازا لماله لكن الاحراز فلهذا كان مملوكا له على ماله سواء خرج مسلما او كافرا ولو كان المولى اسلم في دار الاسلام ثم اسلم عبده في دار الحرب وخرج مسلما فان كان خرج بين يدي مولاه فهو عبد له لما بينا انه قصد احراز نفسه له لا عليه وان خرج مسلما او ذميا على ان يكون حرا ولا سبيل له ان يكون مملوكا لمولاه فهو حر لان الذي اسلم في دار الاسلام لا يكون محرزا لشيء من ماله الذي في دار الحرب الا ترى انه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيا وكان ماله الان كحال الماء الذي يحرز على مولاه وقد بينا ان هناك هو محرز نفسه وما معه من المال على مولاه فان اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت وانا مملوك لمولاي وقال المولى انما خرج الى نفسه وماله فالقول قول المولى لانه متمسك بالاصل وهو الملك الثابت له في نفسه وفيما معه من المال ولان الظاهر شاهد له فالعبد المسلم لا يكون حرا عاملا لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه والقول قول من يشهد له الظاهر ولو اسلم الحربي في دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام وحلف ثقة في دار الحرب ثم رجع اليه وليس لاهل الحرب شيء من ذلك حتى صارت تلك الاشياء في حوزه فاخرجها معه فجميع ذلك له لانه لم يوجد منه ما يوجب فيه شيء سواء كان خروجه الى دار الحرب باذن الامام او بغير اذنه لان المال باق على ملكه مال مستحق لاهل الحرب فيكون هو مستردا ملكه فماله كحال نفسه وخرج عاقلة فان الخمس انما يجب فيما يغنم فيه الملك ابدا بالاحراز بالدار من كان خارجا باذن الامام لان ذلك في حكم الغنيمة فيه واما ما استدام ملكه فيه واكد بالاحراز لا يكون في معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس وان ظهر المسلمون على الدار قبل خروجه فالصغار من اولاده احرار مسلمون والمال له لا سبيل للمسلمين عليه الا العقار خاصة لانه لما رجع الى ماله صار عبدا له مسلما في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر المسلمون على الدار وقد بينا الحكم في هذا الفصل ولو اسلم الحربي بعد ما دخل البنا بامان ثم رجع الى ماله وولده فاخرجهم معه فان كان دخل البنا بامان فولده رقيق لانه لما حصل في دار الحرب مسلما كان ولده الصغير مسلما تبعا له وما خرج به من مال فهو له وهو غير من كل والمستامن فيما اذا هلك ماله عليهم بسبب من الاسباب وخرج به كان له خاصة فهذا الذي قرب ملكه من ماله

اولى ان يكون ماله خاصه واولاده الكبار وزوجته فى امانه لاسبيل عليهم لانهم حين خرجوا معه فقد صار معطيا للامان لهم وهو فى حكم المجير ولذلك للامان لهم بعد ما صاروا فى دار الاسلام وكانوا امس وان كان دخل اليهم بغير امان فكذلك الجواب ان كان دخوله بغير اذن الامام لانه لايكون دون المتلصص ومايحرز به من مال يكون له لاخمس فيه وان كان دخل باذن الامام فلذلك الجواب ايضا اخذ من ماله فاخذه لانه قرر ملكه فى ذلك المال وما ملكه اسد آيهد الاخراج فلم يكن فى حكم الغنيمة فاما مارجع من مال اخذه منهم فعليه الخمس لانه غلك هذا المال اسدا تا لاحراز دار الاسلام وقد كان دخوله باذن الامام ولهذا كان لهذا المال حكم ثم استدل بحديث الحجاج من علاط السلمى فانه اسلم بخيبر وكان له اموال بمكة فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتى مكة حتى ياخذ ماله فاذن له فاتى مكة واخذ ماله ونحى برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ماله ولاعرض له بسبى وتمام هذه القصة ذكر هذا الواقدى فى المغازى قال انه حين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجوع الى مكة اذن له وكان اهل مكة قد بلغهم خبر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر وكانوا ينتظرون ما تؤل اليه الامور وكانت الاخبار قد انقطعت عنهم فجعوا ممن مكة على رجلان ماشيهم من يسئالونه الخبر فاتاهم الحجاج فقالوا له ماالخبر فقال عندى ما يسركم فلا اخبركم حتى تضمنوا لى ما اطلبه منكم فقالوا قد ضمنا لك ذلك قال اعلموا انه لم يحسن احد من الغوث فعال محمد واصحابه غير اهل خيبر فقد ظهروا عليه وقتلوا اصحابه واستهروه وقد تركتهم على عزم ان يقدموا بهم عليكم ليقتلوه فاعينونى حتى اجمع مالى فلعلى اشترى بعض غنائم اصحاب محمد منهم فارخ على ذلك فقالوا نفعل ذلك واستعانوا به على امرهم فانتهى الخبر الى العباس فبعث غلامه الى الحجاج وقال ان العباس يقرئك السلام ويسئل الله اعلى واجل من ان يكون ما تقول فقال للعباس سطرنى فى قطوع حتى آتيه ثم جاء اليه فاخبره سرا بالامر على وجهه وقال قد ظهر رسول الله صلعم على خيبر واما اسلمت وما فارقته الا بعد ما جرت السهام فى غنائم خيبر وانا فارقته وهو سامة وجا بانه حى وانما اصطف ولكن سيعود على بلده اياما فحتم له ذلك العباس ثم جمع الحجاج ماله وخرج فى اليوم الثالث فجاء العباس الى بيت زوجته وقال ابن الحجاج فعالت ذهب الشرى بغنائم محمد فعال كلا انه سيسلم وفى يده ماله وليست له بزوجه الان تبتغى الرئ فعالت اشهد ان الحق ما تعول فانه ما حلف عندى درهما من ماله ثم دخل العباس المسجد الحرام وقد لبس مطرف خز فجعل يتبختر وقد لبس حلوس يتدبدبون فيما بينهم كيف يقتلون محمدا عليه السلام اذا قدم اكل خيبر به عليهم فعام ابوسفيان الى العباس وعال الجلد الجلد الحصيبة الحادية فعال كلا واجزع بالامر على وجهه فعال ابوسفيان انت عندى اصدق من الحجاج ثم بعث الى زوجته فطهر لهم الامر على وجهه وما انكر والبتى مثل انكسارهم يوم مقدمه ثم قد تبين بهذه القصة ان الحجاج ما دخل اليهم بامان وانما دخل اليهم على انه منهم كما كان وهذا لا يكون تهنيئا ومع ذلك فقد سلم رسول الله صلعم ماله فهو فضا انه لاخمس فى مال اخرجه صاحبه بهذا الطريق وان كان دخل اليهم بغير امان باذن الامام والله اعلم بالصواب

قال الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله انتهى شرح السير الكبير عانتهى عليه من العهد الكبير والان المشروع الانيس بتوفيق العالم القدير وبتيسير من الحكم الخبير باملاء العبد المذنب الفقير المبتلى بالهجوم الحوبى المحبوس فى حبس السلطان الخطير باعز اكل زنديق حقير وتلبيس متبع الهوى الاثير التابع للحكم السئ التدبير فقد عممه الله بالندم وجعلهم عبرة للكبير والصغير فالشكر لمولانا المحمد المولى ونعم النصير وقد كان الافتتاح باوزحد فى اعز ايام المحنة عند هبوب شمير النعم والتمام عند ذهاب الظلام وانجلاء الغمام وانشراق الايام عرغينان منبع اهل الحق واليقين فى دار الامام شمس الدين ابى الله حمايته للمسلمين واحيا سقاه طريقه للاصلى فى الاعالى المستقر يحمده الله بالرحمة اجمعين وقيل وبعد والحمد لرب العالمين والصلوة على رسوله

محمد واله الطيبين وعلى جميع الانبيا والمرسلين وذلك يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمان ولربعماية وكان ابتدا الاملا فى جندى حصار فلما اسهى الى كتاب الشروط حصل الخلاص فخرج او خر جندى يوم الاحد سابع الشهر الاول سنة ثمانين ودخل مرغينا يوم الاربعا العاشر من ربيع الآخر فنزل فى دار الامام معز الدين ابن ابرهيم اسحق بن اسمعيل فاملى الامام ان يتم الكتاب فابتدا من كتاب الشروط فى دار يوم الاربعا الرابع والعشرين من ربيع الآخر وتم يعون الله وتوفيقه يوم الجمعة الثالث من جمادى الاولى سنة ثمان ولربعماية ولله تعالى الحمد انتهى كلام الامام شمس الائمة رحمه الله

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم صل على سيدنا محمد على محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اته الوسيلة والمقام الذى وعدته واجز عنا افضل ما جزيت نبيا عن امته وصل على جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا رب العالمين

نهاية المخطوطة